الجمهورية اللبنانية
مجلس النوّاب
النائب ديما رشيد جمالي

دولة الرئيس نبيه برّي رئيس مجلس النوّاب المحترم،

اقتراح قانون يرمي الى

تعديل قانون الضمان الاجتماعي المادتين 16 و46

مقدم من النائب د. ديما جمالي

الموضوع: نتشرّف بأن نتقدّم من دولتكم بإقتراح تعديل المادتين 16 و46 لتوسيع شريحة النساء المستفيدات من تقديمات الامومة والتعويضات العائلية

(تعديل المادتين 16 و46)

و تفضلو بقبول فائق التقدير و الإحترام

Dima Jamali

المادة الاولى: يُعدّل البند الثاني من المادة السادسة عشر من القانون المنفذ بمرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26، (والمعدلة سابقاً بموجب القانون 2001/312)، ليُصبح كالتالي:

2- علاوة على ما تقدم، من أجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المُفترض للولادة"

المادة الثانية: تُعدّل الفقرة "ب" من البند "1" من المادة السادسة والاربعين من القانون المنفذ بمرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26، لتصبح كالتالي:

"ب - عن كل ابن/ابنة معال/ة ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل ابنة عزباء وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها، وعن كل ابنة أرملة أو ابنة مطلقة غير عاملة ولا تتقاضى أي نفقة أو دخل من طليقها أو زوجها المتوفي، وتُقيم في البيت"

المادة الثالثة: يُعمل بهذا التعديل بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية، هل أن تقوم الدوائر المختصة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال هذه المدة بكل الاجراءات المكتبية والمحاسبية لحُسن تطبيقه.

الاسباب الموجبة

تُظلم الأم اللبنانية، تشريعياً، إذ تُعامل معاملةً خاصة، وكأنّ الامومة صارت عقوبةً لها، فمِن جرّائها، تُحرم من عدة حقوق، او تُستثنى من تقديمات معنية، وكأن المُشرّع يدفع المرأة اللبنانية الى حرمانها من أمومتها،

أضف الى ان المشترع شارك في قهر المراة التي تكون ضحية ثقافة ذكورية بامتياز، حيث المطلقة او الارملة تقع في دوامة اجتماعية قهرية، تتعرض أحيانا لسُمعتها، وتُعرقل أي محاولة منها لإعادة الانطلاق مجدداً، فتجد في كنف والديها، الملجأ الوحيد الآمن لها،

وهنا، ونظراً للظروف الاجتماعية السائدة، تُصبح وكأنّها عالةً عليهم، من هنا وجوب احتضان هذه الاسرة المتعاضدة مع بعضها،

ولما كان قانون الضمان الاجتماعي، بحاجة للعديد من التعديلات لتتوافق والمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية والحقوقية المُستجدة على أكثر من صعيد، وليبقى الى حد كبير مدماكاً أساسياً في تأمين شبكة أمان إجتماعية، ولو في حدودها الدنيا،

لذا، من الواجب تأمين الحماية لهذه الشريعة من السيدات، كي لا يقن ضحيةً مرتين، مرة من المجتمع ومرة من المشرع، فكان هذا الاقتراح.